جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

دور التنمية التشريعية في تحسين مركز الأجانب

بحث تقدم به الطالب

ياسر فلاح حسن حميد

بحث مقدم لمجلس كلية القانون

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ.م. د عبدالرحمن عبدالله الصراف

1446هـ

2025م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

((الرَّحْمَنُ*عَلَّمَ الْقُرْآنَ*خَلَقَ الْإِنسَانَ*

عَلَّمَهُ الْبَيَانَ*الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ*وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ*وَالسَّمَاءَ

رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ))

صدق الله العظيم

الرحمن 1-7

الإهداء

الحمدُ لله الملكُ الدّيانُ والصّلاة والسّلامُ على سيّد الأنسِ والجانِ مُحمّد وعلى آلة وصَحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

ألهى لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة إلى النبي الرحمة ونور العالمين محمد صلى الله عليه وعلى وآلة وصحبه وسلم

إلى من أنحني إجلالاً لشخصه، وينبض قلبي حبًا واحترامًا له . . . والدي العزيز . . . "حفظهُ الله"

إلى من رضاها هو سر توفيقي، وحبها ومض إيماني، ودعائها سبب نجاحي . . . أمي "أدامها الله"

والدي العزيزين اللذين فننو حياتهم لوصولي الى هذا النجاح

والى هذه المكان الذين ارادوني لأعتلي قمم النجاح الفخر

(عائلتي جميعاً)

اساتذتي الذين كان لهم الفضل في كل المراحل الدراسية الذين قدموا لي أجمل المعارف العلمية

زملائي الأحبة كافة في كافة مراحل الدراسة فلكم وافر الحب

الباحث

شكر وعرفان

لا يسعني وأنا أختم هذا الجهد المتواضع أن أحمد الله وأشكره كما يحب ويرضى، فهو الذي وفقني لما أنجزت، وأعانني على ما قدمت، وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد صل الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

هنا أؤمن بأن لكل بداية نهاية وكل نهاية بداية وها قد أرى ان رحلتي الجامعية قد شارفت على الانتهاء وهي ليس اخر المطاف بالعلم والمعرفة ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد... فجزاهم الله خير الجزاء واطال الله في عمرهم جميعاً ومن الواجب ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور **(عبدالرحمن عبدالله الصراف)** الذي أشرف على بحثي والذي ابدى بعض الملاحظات والتوجيهات العلمية والمعرفية القيمة في انجاز هذه البحث بالوجه العلمي الصحيح فجزاه الله خير الجزاء وأطال الله في عمره.

وكذألك الشكر والتقدير الى السيد عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور (عمار عباس الحسيني) المحترم ولا يفوتني تقديم الشكر والامتنان الى عائلتي الكريمة لتشجيعهم وصربهم معي خلال مراحل الدراسية

وكذلك الشكر والعرفان الى اخوانـــي وزملاء الدراســة كـافــة

وعذرًا لمن غيبت السطور أسماؤهم بحسن نية فذكراهم تبقى وفضلهم لن ينسى

والله ولي الوفيق

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
.1	الآية الكريمة	أ
.2	الاهداء	ب
.3	الشكر والتقدير	ج
.4	المحتويات	د
.5	المقدمة	1
.6	مشكلة البحث + أهمية البحث	2
.7	منهجية البحث +خطة البحث	3
.8	المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للتنمية التشريعية ومركز الاجانب	4
.9	الفرع الأول : تنمية وتطور اجراءات دخول الاجنبي	8-5
.10	الفرع الثاني : تنمية وتطور اجراءات اقامه الاجنبي وخروجه	10-9
.11	المطلب الثاني : تطور حقوق الأجنبي	11
.12	الفرع الأول : التطور التاريخي الأجنبي	13-12
.13	الفرع الثاني : حقوق الأجنبي	16-14
.14	الفرع الثالث : إثر تطوير حقوق الأجنبي	17
.15	الخاتمة: النتائج + التوصيات	19-18
.16	الهوامش	21-20
.17	المصادر	22

المقدمة

لاشك ان سعي المشرع الوطني لتطوير تشريعاته الداخلية وخاصة فيما يخص تطوير مركز الأجنبي لتحسين مركزه القانوني ينعكس دائما في الحياه السياسية و الاقتصادية للدولة وتظهر الدولة عالميا بوضع إيجابي وتكون محل للثقة العالمية أمام المجتمع الدولي ولذلك فان الدولة تحاول بكل جهودها زيادة الموارد البشرية والمالية على ارضيها من خلال عدة منافذ منها قد يكون لغرض الاستثمار او السياحة والدراسة والمعالجة والزيارة والبحث عن فرص عمل او لغرض اتخاذها ملاذ آمن وامام هذه الزيادة في الموارد المختلف انواعها وعناوينها سترافق كل من فئة من الأجانب أموال ستحملها هذه الفئات الدولة المستضيفة حسب عناوينها واهدافها وحاصل جمع تلك الأموال سيكون هناك للدولة احتياطي من العملات الاجنبية له تأثير إيجابي في تقوية عملتها الوطنية وتنمية الجوانب الاقتصادية والمالية للدولة المستضيفة .

أولاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الموضوع بصعوبة التوفيق والتوازن بين حماية الدولة لمقتضيات أمنها وسلامتها مقابل رغبتها في تحقيق التنمية وجذب الاجانب خلال تطوير مركز الاجنبي ومنحه التسهيلات والضمانات لا سيما في ظل تنامي الإرهاب والهجرة وغسيل الاموال وهي اخطر الظواهر التي يتعرض لها المجتمع الدولي والمحلي والتي ترافق حركة الاجنبي عبر الحدود فهذه الظواهر تتطلب مواجهه تشريعية كما ان رغبة الدولة في جذب الاجنبي تحتاج الى مواجهة تشريعية هي الاخرى بين هذين التوجهين تظهر صعوبة التوفيق بينهما واذا احسنت الدولة في ذلك ستكون دولة معيارية اذا سنجد تفاوت بين الدول في تحقيق التوفيق وتظهر صعوبة التوفيق في العراق على اشدها وخاصه بعد عام 2003 حيث ظهرت على السطح كثير من الظواهر أعلاه فوضعت العراق بين حاجتين الحاجة الى التنمية والحاجة الى الأمن اما المشكلة الفرعية للبحث تتمثل في تعدد فئات الاجانب التي يتطلب التنوع وتعدد في اساليب تطوير مركز الاجانب فأساليب تطوير مركز العامل تختلف عن اساليب تطوير مركز المستثمر وهكذا بالنسبة للسائح والمهاجر واللاجئ كذلك الممثل السياسي الدولة يجب ان تحرص على الحفاظ على حياة واموال الرعاية والاجانب بقدر حرصها على امنها فلا يجوز ان تضحي بإحداهما لحساب الاخرى لان التوازن المطلوب بصوره حكيمة.

ثانيا: أهمية البحث

من خلال ما تقدم تبرز أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية لغرض خلق مناخ ملائم لتطوير مركز الأجنبي لتحقيق هدفين هدف بعيد يدخل في تحقيق التنمية بكل مجالاتها لتعزيز موقفها المالي والاقتصادي وهدف قريب وجذب الاجانب لذلك سيكون تركيز هذه الدراسة من الناحية النظرية تظهر أهمية البحث في تطوير المركز القانوني للأجنبي من خلال تنمية تشريعاتها من الجانب الموضوعي ولتحقيق بيئة جاذبة للأجانب تضمن منحهم مجموعة من الضمانات والتسهيلات والاستثناءات وبعض الامتيازات التي يتطلبها الأجنبي حسب الصفة والعنوان الذي يكون عليه وكذلك من الناحية العملية تمثل في تطوير الجانب الاجرائي الاجنبي من حيث تخفيف بعض القيود المفروضة عليه بما لا يؤثر على مصالح الدولة لتسهيل آلية الدخول والإقامة والخروج بما يساعد على تحقيق مستوى أعلى من الانسيابية في حركة الأجانب عبر الحدود باتجاه الدولة وهذا يعني اتساع دائرة دخول الأجانب وما يترتب عليه من عوائد وفوائد مالية على مستوى رسوم سمة الدخول ويترتب على إقامة الأجنبي نفقات تعود بإيرادات مؤكدة لتعزيز اقتصاد الدولة فضلا عن استقطاب رؤوس أموال المستثمرين والعمال داخل الدولة.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة بين القانون العراقي من جهة والقانون المصري من جهة أخرى سنعتمد المنهج التحليلي من خلال الوقوف على نصوص التشريعات العراقية والتوجهات الفقهية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

رابعاً: خطة البحث

يقتضي تقسيم موضوع هذه الدراسة الى مطلبين سنبحث في الاول الإطار المفاهيمي للتنمية التشريعية ومركز الاجانب والمطلب الثاني تطور حقوق الأجنبي ومن ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي للتنمية التشريعية ومركز الاجانب

ان مفهوم التنمية التشريعية يشير إلى عملية تحسين وتطوير القوانين والتشريعات في دولة أو مجتمع معين بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية. يتضمن ذلك تحديث الأنظمة القانونية لتلبية احتياجات المجتمع بشكل أفضل، وتعزيز العدالة والمساواة، وضمان حقوق الأفراد والمجموعات. تتم التنمية التشريعية عادة عبر مراجعة شاملة للقوانين القائمة وتعديل أو استحداث قوانين جديدة تواكب المستجدات والمتغيرات في مجالات مثل الاقتصاد، التعليم، البيئة، وحقوق الإنسان. كما تشمل التنمية التشريعية أيضًا تحسين آليات تنفيذ القوانين وضمان شفافية العدالة القانونية. بعبارة أخرى، التنمية التشريعية تهدف إلى جعل النظام القانوني أكثر فعالية وعدلاً في معالجة القضايا التي تهم المواطنين والمجتمع بشكل عام.

اما مركز الاجانب فهنا ان حركة الاجنبي عبر الحدود تجري وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في دولته والدولة المستضيفة لهم والأخيرة تتعامل بحذر مع ذلك فهي تستلزم توفر عدة شروط تكاد تكون متفق عليها عالميا منها ان يكون الاجنبي حامل جواز سفر ساري المفعول ومؤشر فيه سمة الدخول التي تعني موافقة الدولة على دخول الاجنبي أراضيها بصورة رسمية فقد اشارت لهذا معنى المادة (1/ ثانيا) من القانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم 76 لسنه 2017 وان منح سمة الدخول يكون حسب الشروط الواردة في المادة (3/ثانيا)

وان والاجنبي مثلما يدخل بشكل مشروع على الوضع المتقدم يمكن ان يدخل بشكل غير مشروع ويكون بعنوان مهاجر وهذا يعني ان الاجنبي يدخل بأوضاع وصفات وعناوين متنوعه فقد يدخل بصفه سائح او مستثمر او طالب او عامل او لاجئ او مهاجر كما يدخل على بصفته الرسمية كان يكون مثل سياسي او دبلوماسي او قنصلي او فرد من افراد بعثة دولية ممثل عن منظمة دولية او اقليمية سنتناول في هذه الجوانب من حيث الدخول والإقامة والخروج وسنكون على فرعين الاول تنميه وتطور اجراءات دخول الاجنبي وسنبحث في الثاني تنميه وتطور اجراءات اقامه الاجنبي وخروجه .

أما معنى الأجنبي فهنا يظهر بمظهرين المعيار الأول يصطلح عليه الأجنبي بشكل نسبي وهو كل شخص يحمل جنسية الدولة التي يتواجد فيها فيكون وطني نسبة للدولة الأخيرة وأجنبي لغير الدول، وأما المعيار الثاني فيصطلح علية الأجنبي بشكل مطلق وهذا الاصطلاح ينصرف لعديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل أي جنسية كما عرق قانون إقامة الأجانب النافذ المشار اليه سابقاً حيث عرف الأجنبي في المادة (2/1) (كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) وعرف قانون الجنسية العراقية رقم 26لسنة 2006في المادة (5/1) عندما عرفت العراقي لا الأجنبي فنصت على انه(العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) والمفهوم المخالف للنص يعني ان الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية وهنا جاء التعريف في هذه القانون بمفهوم المخالصة .

الفرع الأول

تنميه وتطور اجراءات دخول الاجنبي

الشروط الواجب توافرها في الاجنبي:

يجب على كل أجنبي يرغب بدخول الاراضي العراقية حاملاً لجواز سفر، أو وثيقة سفر تقوم مقام جواز السفر نافذة المفعول صادرة من الجهة المختصة [1]

ويشترط في جواز السفر ان يكون صادر من الجهة المختصة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها باعتبارها الوثيقة الرسمية المعتمدة من قبل الجهات المعنية في المراكز التي تراقب دخول الاجنبي للتأكد من هويته وهذا الحال متبع في أغلب الدول العالم بعد أن زال نظام الدخول الحر وحل محله نظام دخول المقيد وايضا يجب ان يتضمن كافة البيانات المطلوبة لحامله ، والتي منها وجود صورته الشخصية وتوقيعه، ويكون مختوم من قبل السلطة التي أصدرت هذا الجواز ويكون نافذ المفعول من حيث صلاحيته المحددة قانونا وهذه البيانات يجب توفرها ليس فقط في الجواز وإنما في الوثيقة الرسمية التي تحل قانونا محل جواز السفر والتي تسلم للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية السلطات دولتهم الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية اما بالنسبة للأشخاص الغير البالغين لسن الرشد أشار لهم المشرع العراقي مؤخرا بعدم اضافتهم بجواز سفر من يرافقهم من خلال إصدار جوازات خاصة بهم بحسب المادة (3) من قانون جوازات السفر النافذ بموافقة الولي او الوصي عليهم[2].

1- الدفتر الصحي: يجب على الأجنبي الراغب في دخول الأراضي الوطنية أن يكون حاصل على دفتر صحي او بطاقة صحية مستوفية للشروط المطلوب والمعمول بها دوليا ومستوفية لشروط تنظيم الصحي المعتمدة في جمهورية العراق ويعد هذا الدفتر والبطاقة الصحية وسيلة للتأكد من خلو الاجنبي من الأمراض السارية والمعدية وخاصه في حالة انتشار وباء كورونا وغيرها من الامراض التي تؤثر سلبا على الصحة العامة وهذا الاجراء يكفل حماية موانئ العراق صحيا والاجانب الموجودين على الاراضي العراقية وقد نظم قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل فضلا عن بعض الأحكام المتعلقة بصحة الوافدين أراضي جمهورية العراق[3]

2- تأشيرة السفر: - لابد من الإشارة الى جواز السفر وثيقة السفر قد لا تكفي لدخول الأجانب الى أراضي جمهورية العراق ولذلك اوجب المشرع الوطني على الأجنبي أن يحصل على سمة الدخول (الفيزا) والتي تمنح من قبل السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية العراقية المعتمدة في الخارج، لكي يسمح بموجبها الدخول للعراق من خلال أحد المنافذ المشروعة بحيث تتضمن تلك السمة او التأشيرة مدة الإقامة المسموح بها الأجنبي عند دخوله للأراضي العراقية بمدة اقصاها 90 يوما وعند حصوله على هذه التأشيرة يتم السماح له من قبل الجهات المختصة بدخول العراق ولضرورة المراحل التي مر بها العراق خلال السنوات السابقة والوضع الراهن الذي مر به عراقنا الحبيب تدعو الضرورة الى التركيز على المادة 3 من قانون الإقامة العراقي رقم(76) لسنة (2017) وعلى الفقرة الثالثة منها بالتحديد والتي تناولت شرطاً حتى يسمح للأجنبي بدخول الأراضي العراقية وهو والتأكيد على ان يكون خاليا من الأمراض السارية والمعدية العوز المناعي المكتسب وفق القانون[4].

ثانياً: سمات الدخول

أما فيما يخص سمعة الدخول على انواع نظمتها المادة 7 من قانون الإقامة وهي:

اولاً: تكون سمات الدخول الى جمهورية العراق كما يأتي

أ. سمة اعتيادية: تخول حاملها دخول الأراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال 60 يوما من تاريخ منحها والإقامة فيه المدة المذكورة

ب. سمة المرور تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال 30 يوم من تاريخ منحها والإقامة في مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام

ج. سمة المرور بدون توقف تخول حاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال 3 أيام تحت اشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال 30 يوم من تاريخ منحها

د. سمة الزيارة تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال 90 يوما او من تاريخ منحها والإقامة فيها مده 30 يوما ولا يحق لصاحبها في اي مكان في جمهورية العراق سواء بأجر أو بدون أجر.

هـ. سمة السياحة: تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق لمرة واحدة خلال 60 يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيه لمدة 30 يوما تكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر أو بدون اجر ولا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية

و. سمة خاصة: تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مده 30 يوم من تاريخ دخوله.

ز. السمة الاضطرارية: تمنح من ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل الى اراضي جمهورية العراق قاصداً دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول على أن يبلغ المدير العام مباشرةً

ح. سمة دخول سريعة: على ان تمنح خلال يوم واحد.

ط. السمة السياسية: ينظم منحها بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

ي. السمة الدبلوماسية: وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ك. سمة الخدمة :تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية او من يخوله.

ثانياً: المدير العام او من يخوله والسفير منح سمة دخول لسفرة واحدة أو متعددة السفرات تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ولعدة سفرات قابلة للتمديد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وتصدر على وفق تعليمات يصدرها الوزير وكما يلي أ. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (3) ثلاثة أشهر بسمة دخول متعددة السفرات لمدة (6) ستة أشهر بسمة دخول متعددة السفرات لمدة (1) سنة واحدة.

ذهب المشرع المصري في قانون رقم 88 لسنة 2005 السالف الذكر الى تنظيم دخول الاجانب في المواد (2-7) حيث يلزم الأجنبي بموجب هذا القانون دخول مصر ان يكون حامد جواز سفر او وثيقة صادرتين من السلطة المختصة في دولة الأجنبي او اي سلطة أخرى معترف بها تخول الاجنبي بالعودة إلى الدولة وان يكون كل من الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليها من وزارة الداخلية والبعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تعتد بها حكومة جمهورية مصر[5] كما قيد المشرع عقد دخول الأجنبي من الأماكن المحددة من قبل وزير الداخلية[6]

وقد استثنى قانون اقامة الأجانب في العراق في السابق من الحصول على سمة الدخول المواطن العربي والمواطن المغترب والفلسطينيين وكل من يستثنى بموجب اتفاقية دولية او قانون خاص وهم رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية العامة في العراق ومرافقيهم كما استثناء اللاجئين بعد قبول لجوئهم من الخضوع لقانون الإقامة وقد أشار لذلك قانون اللاجئين[7] أما في الوقت الحاضر تم ايقاف هذه الاحكام المتعلقة باستثناء المواطن العربي والفلسطيني والمواطن المغترب من اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في التعامل مع رعايا الدول العربية والأجنبية وقد اصدرت سلطة الائتلاف الأمر رقم (16)لسنة 2003[8]

وبموجبه تم تنظيم دخول الاجانب عن طريق فحص طلباتهم بالدخول الى العراق ويتم اصدار الاذونات الدخول صالحة لمدة (90) يوما وقد استثنى الامر من الحصول على هذه الاذونات العراقيون والمولودون في العراق

اضافة الى موظفي الائتلاف ومسؤولو الامم المتحدة او اي مسؤول من اي منظمه من منظمات الامم المتحدة ويستحسن الاذن بالدخول من اي سفاره عراقية عيد فتحها او من مكتب السلطة الائتلافية المؤقتة المنشاة في العراق ويكون للمسؤول المفوض صلاحيه الاذن بالموافقة او رفض الاذن بالدخول وله صلاحية تعديل او الغاء او اضافه اية شروط أو قيود بمنح الاذن بالدخول كما يجوز التظلم من قرار المفوض بمنح الاذن بالدخول امام كبير المستشارين المعينين للعمل في وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزير الداخلية المؤقت وعلى الاخير بالتظلم خلال سبعه ايام من تسلم طلب التظلم[9].

الفرع الثاني

تنمية وتطور اجراءات اقامه الاجنبي وخروجه

تنمية وتطوير إجراءات خروج الأجانب تشمل عدة جوانب رئيسية تتعلق بتحسين الإجراءات القانونية، والإدارية، واللوجستية التي تسهل عملية مغادرة الأجانب بشكل آمن ومنظم ولا توجد دولة في العالم ليس فيها أجانب ومن المؤكد ان كل شخص عنده عبور الحدود الدولية باتجاه دولة اخرى يقع تحت وصف أجنبي وبحسب هذا الوصف وكتطور هذا المجال لا يختصر معنى الاجنبي على اعتماد معيار الجنسية فقط ،وإنما اعتماد معيار الإقامة التوطن بأثر ذلك تكتسب صفة الأجنبي بشكل نسبي او مطلق بسبب انتقال ممارسة حرية التنقل وتختلف مقاصد ممارسة هذه الحرية فقد تكون الغاية السياحة أو العمل او الاستثمار او اكمال الدراسة او تلقي العلاج او الحج وغيرها. وان مقتضيات العدالة ومبادئ حقوق الإنسان يستوجبان معاملته بصورة حسنة وعدم الإساءة اليه على نحو يحفظ كرامته الانسانية لأنه أكثر الاجانب ضعفاء وشقاء ومن ثم يمكن ان نشتق من خلال معنى الاجنبي تعريف مركز الأجنبي وهو الذي يهمنا بانه (الوضع القانوني الأجنبي في دولة لا ينتمي إليها بجنسيته ولا يقيم فيها والذي تحكمه مجموعة القواعد القانونية لتحدد ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

وعلى مستوى العراق يمثل قانون الإقامة الجديد خطوة مهمة اعتمد فيها المشرع العراقي بعض التوجيهات الحديثة في العالم كما ذهب المشرع العراقي الى تنظيم وضع الأجنبي في ظل رغبته بالاستمرار في الإقامة وتجديدها او انهائها وذلك حسب المادة (19) التي أشارت على تفاصيل ذلك [10]

اما بخصوص فقدان الاجنبي جواز سفره أو بطاقة إقامته فقد نظم المشرع لمثل هذا الاحتمال وبشكل تفصيلي لمعالجه تلك الحالات وذلك في المادة (20) من القانون [11]

اما اخراج الاجنبي وابعاده

من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي هو حق المغادرة من الدولة التي يقيم فيها وهذا الحق مكفول لهم من قبل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ولدى متابعتنا لنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948[12] نجد ان تلك المادة قد أشارت لهذا الحق بشكل صريح وواضح ولا يمكن حرمانه منه إلا أن هذا الحق لم يعد مطلقا بل خضع لبعض القيود التنظيمية التي اشار لها المشرع العراقي في المادة 15 من قانون اقامة الاجانب[13] وكذلك يجب على الأجنبي الحصول على سمة المغادرة من الجهة المختصة على ان تكون مثبتة في جواز سفره وهذا ما أشارت له المادة 19/ رابعا من نفس القانون، وعلى ان يغادر الأجنبي من أحد المنافذ المشروعة بالمغادرة تجدر الاشارة بان الفقرة ثانيا من المادة 15 اجازت للوزير او من يخوله وكذلك للسلطة القضائية في حالة وجود سبب له مساس بالأمن والنظام العام تأجيل مغادرة الشخص الأجنبي من الأراضي العراقية لمدة لا تزيد عن 30 يوما وأوجب المشرع بحسب المادة 18/ ثانيا الذكر كافة أصحاب الفنادق او اي مكان يتواجد فيه

الأجنبي لأغراض السكن بتبليغ ضابط الاقامة عن تواريخ إقامة ومغادرة الاجنبي ايضا على كل من يستخدم شخصاً أجنبيا لغرض العمالة تبليغ ضابط الاقامة خلال 48 ساعة فضلاً عن إيداعه مبلغ تأمينات تعادل قيمة تذكرة السفر لضمان عودة الأجنبي وعلى الأجنبي في حالة رغبته بالبقاء في العراق مدة غير مسموح بها في السمة الاعتيادية ان يحصل موافقة مديرية الإقامة ويجوز له أن يطلب تمديد آخر لمدة سنة وبإمكانه تكرار ذلك طالما لديه مبرر لإقامته. اما ابو خصوص إبعاد الأجنبي واخراجه وفقاً للقانون النافذ لابد نوضح هنا فرق بين قرار الابعاد وقرار الإخراج:

الاول: اجراء اداري يصدر من طلب السلطة المختصة (مديرية الاقامة العامة) بحق أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة للخروج منها في حالة فقدان الأجنبي شرعية إقامته في تلك الدولة.

والثاني: هو اجراء اداري يصدر بحق الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة لإعادته خارج الحدود لكن يجب ان يكون ابتعاده بقرار قضائي في حين ان قرار الاخراج يصدر من الوزير او المدير العام او من يخوله وهو ما أشارت إليه المادة 26 من قانون الإقامة العراق وبهذا الإجراء الجديد يكون المشرع العراقي قد الغى الصلاحية التي منحها في القانون السابق المادة 14 من المحافظين في المحافظات الحدودية من قانون الإقامة الملغي رقم 118 لسنة 1978 وجعلها عصرا بيد وزير الداخلية والمدير العام او من يخوله ذلك قانونا[14]

ايضا يمكن تسليط الضوء على ان هناك امور تم استحداثها في القانون الجديد ومنها تحديد الجهة التي تتولى مسألة النفقات ابعاد واخراج الاجنبي وهما اشارت اليه المادة (33/ اولا) من القانون العراقي الجديد والتي نصت على انهم تكون نفقات ابعاد الاجنبي وأسرته واخراجه واسرتهم من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة او على نفقة كفيله وإن لم يكن لديه مال كافي فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها وبخلافه تتحمل وزارة الداخلية نفقات الابعاد او الاخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة اخرى ومن دون القيام بطلب تمديدها واشارت لذلك المادة (25)من قانون الاقامة النافذ[15] .

المطلب الثاني

تطور حقوق الأجنبي

تطور حقوق الأجانب يمكن أن يُنظر إليه من خلال تطور التشريعات والقوانين التي تنظم حقوق الأفراد غير المواطنين في مختلف الدول عبر العصور. بداية من العصور القديمة وحتى العصر الحديث، مرت حقوق الأجانب بتطورات كبيرة، تعكس التغيرات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي مرت بها الأمم.

1 .في العصور القديمة: في المجتمعات القديمة مثل روما واليونان، كان الأجانب يتمتعون بحقوق معينة، ولكن كانت هذه الحقوق محدودة وتختلف حسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية. في بعض الحالات، كان الأجانب يُمنحون حقوقًا مشابهة للمواطنين المحليين، خاصة إذا كانوا يعيشون في المدن لفترات طويلة أو كانوا يتمتعون بعلاقات تجارية قوية.

2 .العصور الوسطى: في أوروبا خلال العصور الوسطى، كان الأجانب يُعتبرون بشكل عام غرباء وقد يكون لهم حقوق محدودة. كانت الدولة أو الكنيسة تتحكم في تنظيم إقامة الأجانب، وفي بعض الأحيان كانت تمنحهم حقوقًا خاصة إذا كانوا تجارًا أو لديهم مصالح سياسية معينة.

3- العصر الحديث: مع تطور الأنظمة السياسية وظهور مفهوم الدولة الحديثة في القرون الأخيرة، بدأت الدول في تنظيم حقوق الأجانب بشكل أكبر. في القرن التاسع عشر، ومع التوسع في حركة الهجرة، أُقرّت حقوق الأجانب بشكل تدريجي في القوانين الوطنية، وتم تقديم حماية لهم ضد التمييز والتعسف.

4 .في القرن العشرين: مع تطور مفهوم حقوق الإنسان، أصبح للأجانب حقوق أكثر وضوحًا. بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في وضع معايير لحماية حقوق الأجانب، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في العمل، وحق التمتع بالمعاملة الإنسانية.

5. الحقوق الحديثة للأجانب: في الوقت الحالي، تتمتع الأجانب بعدد من الحقوق الأساسية في معظم دول العالم، ومنها:

الحق في الحياة والمأوى.

الحق في العمل والتوظيف.

الحق في الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

حق الحماية من التمييز على أساس الجنسية.

في بعض الدول، يتم منح الأجانب أيضًا حقوقًا خاصة على أساس الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها مع دول خرى.

هذا التطور يعكس التحولات العالمية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأفراد بشكل عام.

وسنبحث في هذه المطلب الى ثلاثة أفرع الفرع الأول التطور التاريخي الأجنبي، والثاني حقوق الاجنبي، والثالث إثر تطوير حقوق الأجنبي

الفرع الأول

التطور التاريخي الأجنبي

لقد كانت الافراد قديماً تعيش على شكل جماعات دينية ثم اخذت تعيش على شكل جماعات اقليمية ، ولقد انكرت هذه الجماعات في الوضعين على كل فرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع الجماعة في حالة دخوله اليها ،أي انها لم تعترف له بالشخصية القانونية كما يصطلح عليها في الوقت الحاضر ، فهو لم يكن طرف في الحقوق انما كان يتعامل معه باعتباره محلاً لها لأنه غريب عن الجماعة التي دخل عليها ، وهو ما يصطلح عليه بالأجنبي ، وكانت الحضارات القديمة تتعامل مع الاجنبي معاملة غير انساني ففي عهد الحضارة الصينية القديمة كان الفرق بين الصيني والاجنبي كالفرق بين الانسان والحيوان ، وهي ذات النظرة في عهد الامبراطورية الرومانية ، وتكررت وبصيغ مختلف في عهد الاقطاع ، وكان الاجنبي في كل هذه المراحل يتم التعامل معه على انه عبد يتم التصرف به بيعاً وشر وهبةً ، كما تستباح حرماته وكرامته وحياته ، واستمر هذا الوضع الا ان اعترف للأجنبي بحق الدخول والاقامة بموجب نظام الضيافة حيث بدات ملامح توفير الامن على نفسه وماله الا انه لم يعترف له بحق ممارسة الحقوق ،ومنها حق التملك والزواج وما الى ذلك من التصرفات القانونية ففي عهد الرومان بدأت النظرة للأجنبي تتحسن بشكل افضل منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية بين الاجانب وكذلك بينهم وبين الرومان ، ومع ضعف دور الاقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسن وضع الاجنبي ، كما استطاعت الشعوب في عدة بلدان ان تحد من سلطات الملك وقيدتها وكان ذلك تحت تأثير افكار بعض الفلاسفة ومنهم جان جاك روسو ولوك ومنتسكيو وماطرحوه عن سلطات الحكام وحقوق وحريات المحكومين في ضوء نظرية العقد الاجتماعي التي طرحها روسو ، وقد اثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الانسان بغض النظر عن جنسه او قوميته او انتمائه السياسي(جنسيته) وقد تكررت هذه الاوضاع في عدة بلدان ، فتوزع باثرها مفهوم لحقوق الانسان وحرياته فسجل على شكل وثائق منها وثيقة الحقوق في بريطانيا وإعلانات ومنها اعلان حقوق الانسان والموطن الفرنسي وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

وفي اطار الشريعة الاسلامية نستشهد ببعض ما ورد من نصوص في القران الكريم واحاديث للرسول محمد(ص) وال البيت (ع) تحث وتعزز على احترام حقوق الانسان وحرياته ، حيث قال الله تعالى (من قتل نفس بغير حق كانما قتل الناس جميعاً) وقوله (ياءيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم .)[16]كما ورد عن النبي الكريم (ص) انه قال (الناس سواسية كأسنان المشط) وقوله (ص) (لافرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى) وورد عن الامام علي (ع) انه قال (ان لم يكن اخوك في الدين فهو نضيراً لك في الخلق) ، وفي اطار الممارسات العملية نزلت تلك النصوص والاحاديث في التعامل حيث كان يعيش في عهد الدول الاسلامية وعلى اراضي المسلمين افراد من الديانات غير الاسلامية، حيث كان اصحاب

الكتاب الذين يقوموا بدفع الجزية يكون لهم عقد ذمة فيكونوا امنون بأنفسهم واموالهم ولايجوز التعرض لهم او مضايقتهم بسب اختلاف ديانتهم ، أي انهم يتمتعون بحماية الدولة الاسلامية ، وفي هذا ورد عن النبي (ص) انه قال (من آذا ذمي فقد آذاني) كما كان يامن كل من كان يدخل لدار الاسلام بوجب عقد امان حيث يكون له حق الاقامة لمدة سنة ، ويتمتع بذلك الحق كل من كانت دولته لها معاهدة مع الدولة الاسلامية لتامين رعاياها على الاراضي الاسلامية ، وهذا يعني ان المقيمين في الديار الاسلامية على اربعة فئات وهم المسلمين ، ويقابلون الوطنيين الاصليين في القانون الوضعي ، والذميون ويقابلون الواطنيين الطارئين ، والمستامنين والمعاهدين ويقابلون الاجانب ، والجميع كانت الشريعة الاسلامية تحترم حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني

حقوق الأجنبي

الأصـل أن يتفوق الوطني عن الأجنبي في الحقوق والالتزامات ولكن مقابل ذلك تحقق المساواة بينهما في حقوق والتزامات من طبيعة معينة ويمكن أن التفوق الأجنبي على الوطني في حقوق والتزامات من طبيعة أخرى في كل الأحوال هناك حد أدنى من حقوق الأجنبي يقتضي أن يتمتع بها كما عليه التزامات تتناسب معها

يتطلب الإحاطة بهذا الموضـوع بيان الحقوق التي يسـتأثر بها الوطنيين بشـكل مطلق والحقوق التي يسـتأثر بها بشكل نسبي والحقوق التي تفوق الاجنبي على الوطني في الحقوق لذا سنبحث في الموضوع بالتفصيل.

اولاً: تمييز الوطني عن الاجنبي

ان الحقوق التي يتميز بها الوطني عن الأجنبي في الحقوق العامة وهذه الحقوق تكون محجوزة للوطنيين ومن الحقوق العامة حق تولي الوظائف والمناصـب العليا في الدولة وحق الترشيح والانتخاب والانتفاع ببعض المرافق كمرفق التعليم وبالمقابل جعل دســـتور العراق لعام 2005 التعليم مجاني في جميع المراحل فنصـــت المادة (34/ 2) على (التعليم المجاني حقل جميع العراقيين في مختلف المراحل)

أما الحقوق الخاصـة وهي حق التملك العقاري فيقتصـر على الوطنيين ولا يمتد الى الاجانب الا اسـتثناء وقد نظم المشـــرع العراقي حق الاجنبي في تملك العقاري في قانون 38 لســـنة 1961 المعدل الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط وهي:

1- شرط المعاملة بالمثل
2- سبق الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن سبع سنوات
3- عدم وجود مانع اداري او عسكري في التملك
4- أن لا يكون قرب الحدود بما لا يقل عن 30 كيلو متر
5- أن لا يكون ارض زراعيه او اميريه

وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى عام 1994 حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 23 لسنة 1994 وبموجبه توقف العمل بجميع القوانين والقرارات التي تبيح التملك العقاري لغير العراقيين

واستمر الوضع هكذا حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام 2005 حيث نظمت المادة (23/3/1)

احكام التملك العقاري حيث نصـــت على(للعراق الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما اســـتثني بقانون) وهذا النص يعني ان التملك العقاري من قبل الاجانب يقتضـــي ان ينظم بقانون ولم يصـــدر لحد الان مثل هكذا قانون الا ان قانون الاســـتثمار لعام 2006 في المادة(10) اباحه للمستثمر الاجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك[17] ومن اسباب صدور

التعديل تشـجيع الاسـتثمار والتنمية الاقتصـاد الوطني، والعراق يحتاج في الوضـع الحالي الى ذلك ويمكن ان نصـف الاسـتثمار في حاله توفير مناخ صـالح بجذب رؤوس الاموال الاجنبية بأنه احد اهم مصـادر تمويل الاقتصاد الوطني وفي سبيل تحقيق ذلك عمد العراق تصديق بعض الاتفاقيات الدولية[18] ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد ميز في المعاملة بين المستثمر العراقي والاجنبي على أساس معيار شخصي وهو جنسية المستثمر لا على أساس معيار موضوعي وهو طبيعة رأس المال .

ثانياً: تفوق الاجنبي عن الوطني

ذهب اتجاه إلى القول بأن الأصـل هو امكانية مسـاواة الأجنبي مع الوطني في بعض الحقوق مع إمكانية التفوق في بعض الآخر وذلك في حالتين.

الحالة الأولى: إذا وجد الأجنبي في دولة لا تراعي احترام الحد الأدنى من الحقوق بالنسـبة لوطنييها فهنا عليها أن تراعي ذلك الحد بالنسـبة للأجانب وهو ما يفضـي إلى تفوقه لاحترام الحد الأدنى لحقوقه رغم عدم مراعاتها للوطني.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة حاجه للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الاموال الأجنبية فتلجا للاستثمار كمنفذ للتغذية اقتصادها الوطني وتطويره وتمنح المستثمرين الاجانب امتيازات وحقوق يتفوق فيها على الوطنيين لغرض جذب الاستثمار داخل حدودها الاقليمي كما ذهبت اغلب تشريعات الاستثمار في هذا الاتجاه ونذكر منها على سبيل المثال ذهب المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد في المادة 10 والمادة 27 إلى توفير وضع أفضل للمستثمر الأجنبي وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 1 لسنة 1997[19]

وتلعب الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة دورا مؤثرا في تنظيم المشرع القواعد القانونية لحاله الأجانب فكلما تحسن وضع الدولة في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى تحسن وضع الاجانب على اراضيها، وبالمقابل يتحسـن وضـع وطنييها في الخارج ، كما أن رغبة الدولة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية يدفعها الى تبسيط اجراءات دخول المستثمرين الأجانب وتحسين مستوى إقامتهم من خلال إعفائهم بعض الرسوم والضرائب لمدة معينة وامتناع الدولة المضـيفة للاسـتثمار عن تعديل القوانين التي تمنح المسـتثمرين امتيازات لمدة معينة وكذلك احترام الحد الأدنى من الحقوق الأجنبي.

وكذلك تحرص جميع الدول العالم عبر تشـريعاتها الوطنية على احترام الحد الادنى من الحقوق عن طريق تنظيمها عبر دساتيرها الوطنية تكفلها لوطنييها والأجانب معا

وبحسـب مبدأ الحد الادنى يتمتع الاجنبي في العراق بالحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا بناء على قانون او قرار صـادر من جهة قضـائية مختصـة[20] كما اعترف الاجنبي بالحق في الخصـوصـية الشـخصـية وحرمة مسـكنه[21] كما كفل له حق التقاضـي وتمكينهم من الدفاع عن نفسـه او

التعامل معه على اســاس الاصــل براءة الذمة كما تكفل القانون العراقي بتوفير جميع الضــمانات القانونية في الاجراءات القضــائية على مســتوى المســائل الجزائية بشــكل خاص[22] وكما تكفل القانون بمنع حق اللجوء السياسي[23] وحظر نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل[24]

ومن خلال ما تقدم يظهر أن المشــرع العراقي كان متماثلا للمعايير الدولية التي تأكد على ضــرورة احترام الحد الادنى من الحقوق الواردة في العديد من الاعلانات العالمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة 18 والمادة 19 من هو والعهدين الدوليين الملحقين بالإعلان لعام 1966 ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية المادة 18 منه كما اوردت مثل هذه الحقوق مشــروعية الاتفاقات العربية لحقوق الانسان في المادة 21 منها.

وسبق أن نظم المشرع العراقي حق ممارسات العمل والمهن في عدة قوانين اتاح في البعض منها للأجنبي حق ممارســة المهن نذكر منها على ســبيل المثال مهنة الطب بموجب قانون نقابة الأطباء رقم 114 لســنة 1966 (الملغي)حيث أجاز العرب والاجانب في مزاولة المهنة بحســب المادة 45 منه [25] شــرط ان لا يكون قد حرموا من مزاولة المهنة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة مع شرط المعاملة بالمثل. كما سمح العربي والاجنبي من مزاولة مهنة طب الأسنان بحسب قانون نقابة اطباء الاسنان رقم 38 لسنة 1970 الملغي بنفس الشروط الخاصة بممارســة مهنة الطب أعلاه وكما يجوز للمحامي العراقي ان يتولى معه محامي أجنبي بأذن من نقيب المحامين العراقيين وموافقة وزير العدل إذا كان مستمر بممارسة المهنة في بلاده بموجب قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965(المعدل).

كما أجيز للأجنبي أن يكون عضو مشارك في نقابة المهندسين بموجب قانون نقابة المهندسين رقم 51 لسنة 1979[26] كما اجاز قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الفنانين رقم 129 لســـنة 1969 بموجب المادة 6 منه للفنان العربي الانتماء للنقابة كعضو عامل إذا توفرت فيه شروط العضوية كما حرم الأجنبي من ممارسة المهن الصحية بحسب قانون رقم 53 لسنة 1969[27] ومزاولة مهنة الصيدلة بموجب قانون رقم 112 لسنه 1966[28] وأتيح للعربي لممارســة مهن التمريض بموجب تعليمات ممارســة مهنة التمريض[29] علما بان المشــرع العراقي خص العربي بمعاملة متميزة في اجازة ممارسة المهن الصحية والصيدلة والتمريض ولكن لم يجوز لهم ممارسة مهنة الدلالية بموجب قانون رقم 58 لسنة 1987[30].

الفرع الثالث

إثر تطوير حقوق الأجنبي

تطوير حقوق الأجانب في أي دولة له تأثيرات كبيرة على عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية. يمكن تلخيص بعض هذه الآثار كما يلي:

تطوير حقوق الأجانب يمكن أن يكون له عدة آثار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سواء على مستوى الدولة أو على الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة. من أبرز الآثار التي يمكن أن تنجم عن تطوير حقوق الأجانب:

1. تحسين الوضع الاجتماعي للأجانب: تعزيز حقوق الأجانب يمكن أن يسهم في تحسين وضعهم الاجتماعي ويسمح لهم بالتمتع بحقوق أساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية، والعمل. هذا يسهم في دمج الأجانب في المجتمع بشكل أفضل.

2. دعم الاقتصاد الوطني: عندما تُتاح للأجانب فرص أفضل للعمل والمشاركة في الاقتصاد المحلي، فإن ذلك يمكن أن يعزز الإنتاجية ويسهم في النمو الاقتصادي. الأجانب يمكن أن يساهموا في تقديم مهارات مختلفة، مما يرفع مستوى الابتكار والتنمية.

3. تعزيز التنوع الثقافي: تطوير حقوق الأجانب يعزز من التفاعل بين الثقافات المختلفة ويسهم في تعزيز التنوع الثقافي في المجتمع. هذا التنوع قد يكون عاملاً في تحفيز التفاهم والتسامح بين الأفراد.

4. تعزيز العلاقات الدولية: قد يسهم تطور حقوق الأجانب في تعزيز العلاقات بين الدول، حيث يرى الأجانب في الدول التي تعزز حقوقهم بيئة ترحيبية، مما يشجع على التعاون والتبادل الثقافي والاقتصادي.

5. التحديات السياسية والاقتصادية: قد يواجه بعض الدول تحديات سياسية واقتصادية نتيجة لتطوير حقوق الأجانب، مثل الضغط على الموارد العامة أو القلق من تزايد عدد المهاجرين. هذا يمكن أن يؤدي إلى ظهور تحديات تتعلق بإدارة التنوع السكاني.

بشكل عام، يعتبر تطوير حقوق الأجانب خطوة هامة نحو تعزيز العدالة والمساواة وخلق بيئة متكاملة ومتنوعة. باختصار، تطوير حقوق الأجانب يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الاقتصاد والمجتمع إذا تم تنفيذه بشكل متوازن وعادل، لكن قد يتطلب ذلك استعدادًا لمعالجة التحديات المحتملة. من خلال بعض النصوص التشريعية والاثار السياسية وان تطوير حقوق الأجانب له تأثيرات متعددة على الدول سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية. يمكن أن يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق التفاهم الثقافي، وتحسين سمعة الدولة على المستوى الدولي. ومع ذلك، لا بد من التعامل مع هذا التطور بحذر لتجنب التحديات الاجتماعية والسياسية المحتملة.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج التوصيات سنعرض ذات الأهمية منها كونها تنسجم مع تحقيق تطورا بارزا لمركز الأجنبي ترتب عليه آثار إيجابية للدولة المستضيفة مجالات متعددة على النحو الاتي

اولاً: اهم النتائج

1- أوضحت هذه الدراسة بان استقطاب وجذب الاجانب بمختلف العناوين يزيد من فرص دخول العملة الصعبة، مما ينعكس إيجابا على التنمية في كل المجالات ولا سيما في العراق.

2- ظهر بأن المشرع الوطني دور فعال في تغيير المركز القانوني للأجنبي تبع العنوان الذي يدخل فيه من خلال تحسين معاملته لأن ذلك سينعكس ايجابا على معاملة مواطني دولته في الخارج.

3- تبين بأن اعتماد إجراءات الإبعاد والإخراج وهي إجراءات يقصد بها فصل وعزل العناصر الأجنبية الغير مرغوب بها لما لها من تأثير سلبي على السياحة والاستثمار وبحيث ينتج عنها تهيئة بيئة صالحة ينعم بها الأجنبي

4-كذلك أشارت هذه الدراسة إلى أن سلطة الدولة في تنظيم المركز الاجرائي والموضوعي الاجنبي واسعة ولكنها غير مطلقة فهي مقيدة بجملة من القواعد العرفية والتشريعية والاتفاقيات واحترامها يعد امتثال للمعايير الدولية في هذا الإطار.

5- أيضا أظهرت هذه الدراسة بان المشرع العراقي لم يخص بعض الفئات الأجانب بسنة الدخول ومنهم المستثمرين والعمال وهم من الفئات الأكثر تأثيرا في تنمية اقتصاد الدولة.

ثانياً: أهم التوصيات

1- نتمنى من المشرع الوطني أن يوفق بتحقيق حالة تكامل بين منظومة القوانين التي تنظم مركز الاجنبي في الوضع الاجرائي والموضوعي، لتجاوز حالات التعارض او عدم الانسجام فيها والتي يتم من خلالها تشخيص فئة الأجانب المستهدفة في القانون وتكامله مع باقي القوانين وايضا لبيان مدى حاجة المشرع لتعديل او الغاء او تحديث القوانين التي لا تحقق مستوى مقبول في بيئة تشريعية صالحه لجذب أكبر عدد من الأجانب ومختلف العناوين.

2- نوصي المشرع العراقي باستحداث أنواع اخرى من سمات الدخول لان في تنوعها تتسع دائرة المستفيدين ومنها من الأجانب كتخصيص سمة الدخول للمستثمر والعامل والطالب نظرا لما لهذه الفئات من دور في تحقيق التنمية لتكون إضافة لسمات الدخول المشار إليها في المادة (7) من قانون إقامة الأجانب النافذ

3- وكذلك يجب ان تكون هنالك فرق تعمل على البحث والتحري على الأجانب الوافدين الى العراق والذين يعملون داخل العراق وهذه الفرق التفتيشية تكون تابعة لوزارة الداخلية في المحافظات كافة تعمل على ترصد مواقع عمل

الاجانب والبحث عن المخالفات القانونية التي تصدر منهم لحفظ الأمن في البلاد وهناك الكثير من الاجانب وجودهم قد يشكل خطرا كبيرا على العراق بسبب عدم محاسبتهم من قبل السلطات المختصة بالعمل مما يؤدي خطرهم على النظام الدولة كافة.

4- وكذلك يتوجب على المشرع الوطني بقدر ما يسعى لتوسعة استقطاب الأجانب ومختلف العناوين لابد له من تجديد النصوص الجزائية التي تطبق على الأجانب الذين يرتكبون المخالفات القانونية في قطاع السياحة والاستثمار والعمل .....والخ من القطاعات الذين يتواجدون فيها.

5- وكذلك يجب على المشرع مراعاة الأحوال المشتركة بين الأجانب والوطنين في تنظيم القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع تحسين وضع الأجنبي في الدولة بشكل ايجابي، ويخصه بمعاملة لائقة من أجل خلق حزمة من التشريعات المتوافقة مع حاجة السوق ومتطلبات التنمية في ظل تلك الظروف المعاصرة التي يمر بها البلد من حاجة الى تحسين وضع الاجنبي في العراق.

الهوامش

(1) تجدر الاشارة بان المادة (3/أولاً /أ) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 نصت على:

اولاً: أ- يصدر جواز السفر لكل عراقي بشكل مستقل ولا يجوز الإضافة عليه وتثبت فيه صورة حامله وبياناته الشخصية وعززت هذه المعنى المادة (5) التي نصت على

للعراقي الذي أكمل (18) الثامنة عشر من عمره الحصول على جواز سفر

يجوز إصدار جواز سفر لمن يقل عمره 18 سنه بموافقه وليه او وصيه

(2) ينظر المادة(1/تاسعاً) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 على ان" وثيقة السفر المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق أو العودة إليها في الظروف الاستثنائية والمنشور بالوقائع العراقية في العدد 4381 في 2015/9/21

(3) نصت المادة (31) القانون أعلاه على أنه" على معهد الأمراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والأمراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم" كما اشارت الى تفصيل أكثر المادة (26) الغي البند ثانيا من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981

(4) ينظر المادة (3/ ثالثا) من قانون اقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017(1)

(5) المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 2005

(6) المادة (3) من قانون رقم 88 لسنة 2005

(7) مادة 10 من قانون اللاجئين رقم 51 لسنة 1971 منشور في الوقائع العراقية عدد 1985 فيه 1971/4/10

(8) منشور في الوقائع العراقية العدد 3978 في 17/ اب /2003

(9) القسم (7□9□17) من أمر سلطة الائتلاف

(10) ينظر المادة (19) قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 والتي نصت على أنه أولا: على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح بها السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الاقامة مدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة وله قبل (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ان يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك لعدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجودا

ثانيا: لمدير عام مديرية الاقامة العامة أن يرفض منح الاجنبي الإقامة او تمديد إذا اقتضت المصلحة العامة وبذلك والاجنبي حتى الاعتراض على القرار الرفض لدى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه على أن تتم الإجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوما من تاريخ تقديم الاعتراض

ثالثاً: الوزير في أي وقت الغاء اقامة الاجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة

رابعا: على المقيم المنتهية مدة إقامته تسليم بطاقة الإقامة الممنوحة لهم من ضابط الإقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ

(11) كذلك ينظر المادة 20 من قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 التي نصت على الأجنبي الذي فقد جواز أو وثيقة سفره او بطاقة اقامته ان يبلغ ضابط الاقامة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الفقدان على وفق النموذج المعد لذلك وأن يعلن ذلك على نفقته بصحيفتين محليتين وبعد مرور 15 يوما من تاريخ النشر يمنح وثيقة اقامه بدل ضائع ومنح كتاب الى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية العراقية متضمنا بيانات الإقامة عند حصوله على جواز الجديد ويجوز تثبيت ما تبقى من إقامته عليه وتتخذ نفس الإجراءات في حالة التلف باستثناء النشر في الصحف المحلية.

(12) ينظر نص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والتي تنص على " يحق لكل فرد أن يغادر أبه بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليها

(13) ينظر المادة (15/اولاً) من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 على " أن لا يكون هنالك مانع قانوني يحول دون مغادرته لذلك وفقا للمادة (19) التي نصت لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل او التزامات اخرى مغادرة جمهورية العراق الا بعد ان تتثبت السلطة المختصة من براءة ذمته استناداً الى وثيقه صادره من الجهة التي يعمل لديها

(14) ينظر المادة (26) من قانون الإقامة العراقي النافذ.

(15) نصت المادة (25) من قانون إقامة الأجانب النافذ " على الوزارة (وزارة الداخلية) ان تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الاتية

أولا: المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول الى الاراضي العراقية والبقاء فيها

ثانيا: من يقوم بتشغيل غير مكفوليهم

ثالثا: من لا يقوم بتشغيل مكفوليهم وتركوهم للعمل لدى الغير

رابعا: المكفولين الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير

خامسا مرتكبي أي مخالفة أخرى.

(16) الآية 13 من سورة الحجرات

(17) بموجب قانون التعديل رقم 2لسنة 2010منشور في الوقائع العراقية العدد 4143 في 2010/4/8

(18) حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) والتي دخلت حيز النفاذ في 1988/4/12 بالقانون رقم (29) لسنة 2007 والذي تم نشرة في الوقائع العراقية العدد 4045 في 2007/8/20

(19) المزيد انظر د. سامي عبد الباقي أبو صالح – الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية –القاهرة – 2003 ص 30

(20) هذا الحكم ينصرف للفرد سواء كان عراقي أم أجنبي بحسب وتعتبر المادة (15) من الدستور العراق لعام 2005

(21) المادة (17) من الدستور العراقي

(22) المادة (19) من الدستور العراقي

(23) المادة (21) من الدستور العراقي

(24) المادة (2/23) من الدستور العراقي

(25) منشور في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1966/10/1 تم تعديل القانون المذكور بموجب قانون رقم 81 لسنة 1984 حيث استمر القانون إجازة ممارسة مهنة الطب من قبل العرب دون الأجانب وتم نشر التعديل في الوقائع العراقية العدد 3219 في 1984/9/12

(26) منشور في الوقائع العراقية العدد 2712 في 1979/5/28 وسمح للعرب وموجبه فقط بالانتساب للنقابة

(27) المنشور في الوقائع العراقية العدد 1796 في 1969/4/11 وقد صدرت التعديلات كان آخرها قانون رقم 189 لسنة 1978/3/12 منشور في الوقائع العراقية العدد 2688 1978/12/18

(28) منشور في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1966/1/10 وقد تم تعديله بقانون 93 لسنه 1988 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وقد تم نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 3219 في 1988/9/12

(29) منشور في الوقائع العراقية العدد 3741 في 5 /12/ 1955

المصادر

اولاً: القوانين

1 – الدستور العراقي 2005

2– قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006

3– قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

4– قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 2015

5– قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006

6– قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (51) لسنة 1971

7– قانون تملك الأجانب للعقارات في العراق رقم (38) لسنة 1961

7– قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 1 لسنة 1997

8– قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم 88 لسنة 2005

ثانياً: الكتب القانونية

1– د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان 2017.

2– د. عباس العبودي، القانون الدولي الخاص، مطبعة السنهوري، بيروت لبنان ،2015

3– د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، جامعة بغداد دار الحرية للطباعة ،1973